



مكتب رئيس الصندوق

## تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١١

### بشأن

### قواعد تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل عند بحث شروط إستحقاق المطلقة في المعاش

### رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون  
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى التعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن القواعد التي تتبع عند مراعاة حدود  
الجمع بين الدخل والمعاش ،  
وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية بوزارة المالية - قطاع التأمينات رقم ٨٦٥ في  
٢٠١٠/١٠/٣ .

### قرر

### المادة الأولى

على أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية عند بحث شرط  
حدود الجمع بين المعاش والدخل لمطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مراعاة ما  
يلى:

- ١- ألا يكون لديها دخل من أي نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه  
بشرط ألا يقتصر الأمر على الدخل من عمل أو مهنة ، وإنما يشمل كافة أنواع  
الدخل أيا كان مصدره حتى ولو كان معاشاً مستحقاً عن الغير - باستثناء المعاش  
المستحق عن شهيد - أياً كانت درجة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش مع  
مراعاة عدم تطبيق أحكام المواد أرقام ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من قانون التأمين  
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ عليها.



مكتب رئيس الصندوق

-٢- إذا قل الدخل عما تستحقه من معاش يربط لها من المعاش بمقدار الفرق بين المعاش والدخل.

-٣- إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثة جنيهات شهرياً فيربط لها من المعاش بالمقدار الذي لا يجاوز معه الدخل والمعاش معاً ثلاثة جنيهات شهرياً.

ويراعى تطبيق هذه القواعد كلما زاد الدخل الذي تحصل عليه المطلقة في أي وقت بعد الربط.

#### المادة الثانية

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١١/٦/١٦

رئيس الصندوق  
  
علي محمود نصار